

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

طواف المرأة غير المحرمة .

فصل : ولا بأس أن تطوف المرأة منتقبة إذا كانت غير محرمة وطافت عائشة وهي منتقبة  
وكره ذلك عطاء ثم رجع عنه وذكر أبو عبد الله حديث ابن جريج أن عطاء كان يكره لغير  
المحرمة أن تطوف منتقبة حتى حدثته عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة أن عائشة طافت  
وهي منقبة فأخذ به